محاربة الفساد الإداري و الاقتصادي في القانون الدولي والتشريع الجزائري

Fighting administrative and economic corruption in international law and Algerian legislation

د. زعادي محمد جلول[1]

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة –الجزائر-

البريد الإلكتروني:

mohameddjelloul86@yahoo.fr

د. زعادي صليحة [2]

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة –الجزائر-

البريد الإلكتروني:

s.zaadi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/24 تاريخ القبول: 2022/09/22 تاريخ النشر: 2022/10/20

ملخص:

يمثل الفساد الإداري والإقتصادي أهم الصور التي تتجسد فيها هذه الظاهرة السلبية بإعتبار أن هذه الأخيرة تطال بالدرجة الأولى المرافق الإدارية للدولة ومؤسساتها الإقتصادية، حيث يدفع الطمع الذي يكتنف بعض الموظفين إلى طلب الرشوة من قبل المواطنين والمتعاملين الإقتصاديين مقابل تأديتهم لخدمات هم في الأصل مأجرون على تأديتها، بل ويتم في بعض الحالات منح صفقات تخص مرافق حيوية في الدولة مثل إنشاء الطرقات العمومية وتشيد الجسور والسكانات الإجتماعية، بما يعرّض حياة الأفراد للخطر نتيجة خلو هذه المشاريع من أدنى معايير الجودة بعد إستهلاك أموال المشاريع في الرشاوى المدفوعة على مختلف الدرجات.

أدى الأمر الواقع إلى تكاثف الجهود على المستوى المحلي والدولي من أجل حصر هذه الممارسات في أضيق الحدود، تجسدت هذه الأخيرة على أرض الواقع في جملة من النصوص القانونية التي هدفت من خلالها الدول إلى إضفاء الشفافية على مختلف الأنشطة الإدارية والإقتصادية من أجل تعزيز الثقة التي يضعها الفرد في السلطات المحلية للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وبالتبعية تحقيق رفهيته، والدفع بعجلة التنمية في الدولة ككل.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري - الفساد الإداري والإقتصادي – الرشوة - الإتفاقيات الدولية - إختلاس المال العام.

[1] د. **زعادي محمد جلول** ، mohameddjelloul86@yahoo.fr

[2] د. **زعادي صليحة** ، s.zaadi@univ-bouira.dz

Abstract:

Administrative and economic corruption represents the most important images in which this negative phenomenon is embodied, given that the latter affects primarily the administrative facilities of the state and its economic institutions, as the greed that surrounds some employees pushes some employees to demand bribes from citizens and economic dealers in exchange for services they are originally paid to perform. In some cases, deals related to vital utilities in the state are granted, such as the construction of public roads, bridges, and social housing, which puts the lives of individuals at risk as a result of these projects being devoid of the lowest quality standards after consuming project funds in bribes paid at various levels.

The fait accompli has led to intensified efforts at the local and international levels in order to limit these practices to the narrowest limits. The latter was embodied on the ground in a number of legal texts through which states aimed to impart transparency to the various administrative and economic activities in order to enhance the confidence placed by the individual. In the local authorities of the country to which he belongs by his nationality, and consequently achieving his well-being, and advancing the development wheel in the country as a whole.

Keys words: Algerian legislation - Administrative and economic corruption – Bribery - International agreements - Embezzlement of public money.

مقدمة:

يجمع أغلب المختصون في مجال القانون الجنائي بأن الفساد قد شهد خلال السنوات الأخيرة تطورا غير معهود؛ وبالفعل، وبعد أن كان منحصرا في إطار حدود الدولة الواحدة شهد إتساعا جوهريا في ضوء التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، وبشكل خاص القفزة النوعية التي شهدتها الدول في مجال الإتصالات ووسائل النقل.

هذا، وينطوي الفساد أيا كان الشكل الذي يتجسد فيه، على خطورة لا يمكن تجاهلها بحكم أنها لا تنحصر على الأفراد فحسب، وإنما تمتد لتشمل الدول في حد ذاتها، والتي تجد كيانها مهددا بفعل إنتشار هذا النوع من الممارسات.

كان للفقه دورا بارزا في تحديد معالم الفساد الإداري والإقتصادي بإعتبارها أهم الأشكال التي تتجسد فيها هذه الظاهرة السلبية، وذلك في ضوء غياب تعريف قانوني لهذه الأخيرة في إطار مختلف الإتفاقيات الدولية المتبناة في هذا الصدد، وأظهرت مختلف الأبحاث والتقارير التي أعدت بهذا الشأن بأن الفساد الإداري والإقتصادي يقوض النمو في الدولة التي يشوبها، فمن خلال العراقيل البيروقراطية والرشاوى التي تطلبها هذه المصلحة الإدارية أو تلك يكون من الصعب تجسيد المشاريع الإقتصادية التي تعود بالنفع على نمو الدولة، ومن جهة أخرى فإن العراقيل الموضوعة في مواجهة المواطنين من أجل قضاء حاجياتهم من شأنه أن يخلق التوتر في أوساط الأفراد، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على الأمد الطويل في إستقرار الدولة الأمني مهددا بذلك وجودها في حد ذاتها.

أهمية الموضوع:

ينطوي موضوع محاربة الفساد الإداري والإقتصادي على أهمية يمكن أن نستخلصها من العناصر التالية:

- تعاني كافة الدول، أيا كان مستوى نموها، من الآثار السلبية المنجرة عن الفساد، وذلك نظرا لإرتباطه الوثيق بالأفراد وما يستندون عليه من مبادئ وأخلاق، وهو الأمر الذي يجعل مسألة محاربته صعبة على الدول؛
- التطور الذي كان الفساد الإقتصادي والإداري محلا له في ضوء العولمة، والتطور التكنولوجي الذي شهدته الدول في مختلف مجالات الحياة؛
- الطبيعة اللينة للفساد الذي لم يكف عن التطور، ولم تفتأ أشكاله من التضاعف خلال السنوات الأخيرة.

أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:

- رسم معالم الفساد الإداري والإقتصادي من خلال الإعتماد على نصوص بعض الإتفاقيات الدولية التي تعرضت لهذه المسألة، ولو بشكل غير مباشر، إلى جانب الآراء الفقهية المعبر عنها بهذا الشأن؛
- تحديد المنظومة القانونية والميكانزمات المبرمجة للتصدي للفساد الإداري والإقتصادي على الصعيدين المحلي والدولي؛
- تحديد مدى تلائم النصوص القانونية التي تم سنها في مواجهة الفساد الإداري والإقتصادي في ضوء التحديات الميدانية التي يفرضها الفساد على حياة الأفراد وكيان الدول.

الإشكالية:

إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة المنظومة القانونية المتبناة على الصعيد المحلي والدولي لمكافحة الفساد الإداري والإقتصادي؟

المنهج المتبع:

تم الإعتماد في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أبرزها: **المنهج الوصفي** الذي يتلائم مع الشطر النظري للدراسة، سيما من خلال عرض بعض التعاريف المنسوبة للفساد الإداري والإقتصادي على الصعيدين القانوني والفقهي، أما **المنهج التحليلي** فاستخدمناه لتقييم مدى فعالية الإستراتيجية المتبناة على المستويين المحلي والدولي للتصدي لظاهرة الفساد الإداري والإقتصادي.

1.الإطار المفاهيمي للفساد الإقتصادي والإداري:

يتم التطرق في إطار هذا الشطر من الدراسة إلى المعاني المنسوبة للفساد الإداري و الإقتصادي على المستويين الفقهي و القانوني **(أولا)**، قبل الإشارة إلى تكريس هاذين النوعين من أنواع الفساد على المستوى القانوني **(ثانيا)**.

1.1 تعريف الفساد الإقتصادي والإداري:

المقاربة القانونية لموضوع الفساد تفتقر إلى تعريف، و ذلك سواء في التشريعات الوطنية أو في مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة باعتبار أن الفساد ليس بمصطلح تقني، كما أنه ينطوي على مفهوم لين يصعب جمع عناصره المختلفة في تعريف واحد، أما على المستوى الفقهي، فنجد عدد من المبادرات الرامية إلى رسم معالم المفهوم، والإشارة في هذا الصدد إلى التعريف الذي تقدمه الأستاذة (إيططاحين غانية) التي ترى بأنه: "هو كل سلوك وظيفي مخالف للأنظمة والقوانين الرسمية ومنحرف عن الأخلاقيات الوظيفية والقيم والأعراف المجتمعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية" (غانية، 2016، صفحة 254)، أما الأستاذ (Huntington)، فيرى بأن الفساد الإداري هو: "سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة"(j., 2005, p. 1) ، كما يمثل في نظر كل من (حمزة حسن خضر الطائي) و(مازن ليلو راضي): "مفهوم واسع ومطاطي في الوقت نفسه فقد يكون ذلك من خلال إنتشار الرشوة والمحسوبية أو التزوير أو تعيين الأقارب والأصدقاء في مناصب إدارية لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية أو يكون ذلك بعدم مواكبة التطوير وتحجيم إدارات بحجة التوفير، مما يعني ثقل كاهل الموظفين في الإدارات الأخرى وإستغلال ذلك في الرشوة"، كما يريان بأنه: "الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص. ولأن الفساد يعد من الجرائم المجهولة ومن الجرائم التي يعصب الوقوف عليها والإتفاق على هذا الأمر عادة يكون حذرا جدا، ولا يكون مباشرة ولأن الفساد غالبا ما يكون عن وسطاء والتلاعب بالمال العام لا يكون مباشرا، وإنما عن طريق التبرير" (الطائي و مازن، 2015، الصفحات 20-21).

تعددت التعاريف المنسوبة بالفساد الإقتصادي على المستوى الفقهي، وتباينت التعابير المستعملة من قبل هذا أو ذاك، ومن بينها تعريف كل من (صالح مفتاح) و(فريدة معارفي) بأنه: "سلوك قانوني متمثل في إهدار المال العام، وكذا أعمال السمسرة في المشاريع، وكذا أعمال تجارة الأسلحة، فإختلاس المال العام يتم من خلال تضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح مجموعة من الأفراد أو الطبقات المعنية، وكذا متاجرة الموظف العام بوظيفته، كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم نظير الخدمة التي يقدمها للناس، ومن المفترض أنه يتقاضى راتبه نظير تقديم هذه الخدمة، كما تعد تجارة السلاح من الصفقات التي ينتج عنها كم كبير من الفساد المالي والإقتصادي، والتي دار من خلال مجموعات منظمة عبر صفقات وهمية أو مشبوهة، حيث تعد هذه الظاهرة من أبرز ظواهر الفساد الإقتصادي في العصر الحديث"، أما (أحمد مصطفى صبيح)، فيعرف الفساد الإقتصادي بأنه: "سوء إستخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين" (صبيح، 2015، صفحة 18). كما يعرفه (رشاد حسن خليل) بأنه: "جعل الجانب المادي

الهدف الوحيد للنشاط الإقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة القيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو إلتفاف الجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الإقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية والروحية" (خليل، 2009، الصفحات 12-13). يرى من جهته (رشيد محمد بوغزالة) بأن الفساد الإقتصادي يتأسس على الوظيفية العمومية التي يتم إستغلالها لتحقيق مصالح شخصية من خلال منح الموظفين لنفس إمتيازات وأغراض خاصة بهم، وأن إساءة إستخدام الوظيفة العامة لا تكون بالضرورة لتحقيق منفعة الموظف الخاصة، وإنما تكون لمنفعة حزبه أو أقاربه أو عشيرته أو أصدقائه أو عائلته، وتنطلق هذه الظاهرة من عنصرين: فمن جهة دفع الرشوة والعمولة المباشرة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات، وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية، ومن جهة أخرى وضع اليد على المال العام، والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي القطاع العام والخاص (بوغزالة، 2014، صفحة 193).

1. 2 التكريس القانوني للفساد الإقتصادي والإداري:

تعرض واضعو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 لمسألة الفساد الإقتصادي في أكثر من مقام، بدءً من ديباجتها، والتي توضح فيها العلاقة القائمة بين الفساد والأشكال المختلفة للجريمة، وبشكل خاص الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال (المتحدة، 2003، صفحة فقرة 2 من ديباجة)، هذا النوع من الفساد الذي لا تقتصر آثاره على الأفراد، بل تمتد لتشمل الدول برمتها من خلال المساس بتوازن إقتصادياتها، وبالتالي مكانتها بين الدول وإستقراراها السياسي والإجتماعي (المتحدة، 2003، صفحة فقرة 4 من ديباجة)، بل وأكثر من ذلك فإن واضعي الإتفاقية يرسمون العلاقة بين أفعال بعض الأفراد التي تؤثر على الدول برمتها، ويبينون بأن إكتساب الثروة الشخصية بصورة غير شرعية يضر بشكل جسيم بالمؤسسات الديمقراطية والإقتصاديات الوطنية وسيادة القانون (المتحدة، 2003، صفحة فقرة 6 من ديباجة). أما بالنسبة للفساد الإداري، فلم تكن الإشارة إليه بذات الوضوح الذي إتسم به الشكل السابق، وكانت الإشارة بصورة غير مباشرة لهذا النوع من الفساد، فيبين واضعو الإتفاقية الدولية بأن مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون، وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة نبذ الفساد (المتحدة، 2003، صفحة فقرة 11 من ديباجة). يمكن أن نلاحظ ذات التوجه على الصعيد الإقليمي، وبالتحديد في إطار إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، والتي يجمع فيها أعضاء الإتحاد الأوروبي بين شكلي الفساد المشار إليهما أعلاه، فيشدد واضعوها على أن الفساد يشكل تهديدا لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، ويقوض مبادئ الإدارة الرشيدة والإنصاف والعدالة الإجتماعية ويخرق المنافسة، ويعيق التنمية الإقتصادية،

ويعرض للخطر إستقرار المؤسسات الديمقراطية والأسس الأخلاقية للمجتمع (europe, 2003, p. preambular para.5)، كما يقومون بتعريف الأشكال الرئيسية للفساد الإداري مثل إرشاء الموظفين العموميين الوطنيين، والذي يعرفونه ويحصرونه في قيام أي موظف عمومي عمدا بإقتراح، أو عرض، أو إعطاء أي مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لأي شخص آخر، للقيام أو الإمتناع عن القيام بعمل عند مزاولة الوظائف المنوطة به(europe, 2003, p. Article 2) ، وهي ذات المقاربة التي ثبت عليها واضعو إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، والتي تعتبر فيها بأن الفساد ظاهرة منتشرة في المعاملات التجارية الدولية بما في ذلك في مجال المبادرات التجارية والإستثمار، ويثير المخاوف على المستويين الأخلاقي والسياسي، ويؤثر على الحكم الرشيد والتنمية الإقتصادية ويخل بظروف المنافسة الدولية (O.C.D.E, 1997)، كما تعرف الموظف العمومي الأجنبي بأنه أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا في بلد أجنبي، سواء تم تعيينه أو إنتخابه، أو أي شخص يمارس وظيفة عامة لبلد أجنبي، بما في ذلك موظفو شركة أو منظمة وأي مسؤول أو وكيل لمنظمة دولية عامة(O.C.D.E, 1997, pp. Article 1(4) a-) .

تكون الإشارة في الأخير إلى الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد التي تشير بشكل مباشر للفساد الإداري، بدءً بديباجتها التي يقضي فيها بأن مكافحة الفساد يعزز المؤسسات الديمقراطية ويحد من المخالفات المرتكبة في الإدارات العامة، وبالتبعية الإضرار بالنسيج الاجتماعي(organization, 1996, p. preambular par.3) ، وأن ذلك يقتضي تبني الإتفاقيات الدولية المناسبة، وإتخاذ الإجراءات الأولى ضد الأشخاص المتورطين في أفعال الفساد أثناء أداء الوظائف العامة(organization, 1996, p. preambular para.7) .

أما على الصعيد الوطني، فالإشارة لا بد أن تكون إلى الغموض الذي يكتنف القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي لا يعرف فيه المشرع الجزائري الفساد، ويكتفي بالإشارة إلى الجرائم التي ينطوي عليها مفهوم الفساد (الشعبية، 2006، صفحة المادة 2 (أ))، وتعريف الموظف العمومي في مختلف الأجهزة التي ينشط فيها (الشعبية، 2006، صفحة المادة 2 (ب) (ج) (د)).

2 .التدابير المتبناة لمكافحة الفساد الإقتصادي والإداري:

يتم التطرق في إطار هذا الشطر من الدراسة إلى المقاربة المتبناة على الصعيدين المحلي **(أولا)**، و الدولي **(ثانيا)** من أجل التصدي لظاهرة الفساد الإداري و الإقتصادي.

2. 1 في التشريع الجزائري:

تأخذ التدابير الوقائية التي برمجها المشرع الجزائري في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفساد الإداري والإقتصادي بعين الإعتبار، والإشارة في هذا الصدد تكون مثلا للمعايير المعمول بها والمتقيد بها في توظيف مستخدمي القطاع العام، والتي تتمثل في:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة؛
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية؛
- إخضاع المترشحين لبرامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، ورفع وعيهم بمخاطر الفساد (الشعبية، 2006، صفحة المادة 3). كما وضع المشرع الجزائري مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الآداء السليم، والنزيه، والملائم للوظائف العمومية، والعهدة الإنتخابية التي يخول بها النواب المنتخبون، ويكون الهدف من ذلك تشجيع النزاهة والأمانة، وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها (الشعبية، 2006، صفحة المادة 7).

هذا، ويسطر المشرع الجزائري الضوء على سمو الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام، وذلك من خلال التبليغ عن التجوازات التي يقدم عنها مسؤولوه، وذلك من خلال إخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها (الشعبية، 2006، صفحة المادة 8).

كما يمكن الإشارة إلى واجب الشفافية الموضوعة على عاتق المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية في إطار تسييرها للشؤون العمومية، ويكون ذلك:

- إعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها، وسيرها، وكيفية إتخاذ القرارات فيها،
- تبسيط الإجراءات الإدارية.

- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبين طرق الطعن المعمول بها (الشعبية، 2006، صفحة المادة 11).

أما في جانبها الردعي، فلقد أشار المشرع الجزائري في القانون 06-01 إلى جملة من الصور التي يتجسد في شكلها الفساد الإداري والإقتصادي، ومن بينها الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وتتسم المقاربة التي تبناها المشرع الجزائري في هذا الصدد بطبيعتها الراديكالية؛ إذ يعاقب كل موظف عمومي يقبض، أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها في مناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دينار إلى 2.000000 دينار، أما بالنسبة للشخص المعنوي يعاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي ثبتت إدانته بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية لعقوبات أصلية منصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و المتمثلة في الغرامة المالية من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي من 2.000.000 دج إلى 10.000.000دج (الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1966، صفحة المادة 18 مكرر)، و ذلك بالإضافة إلى عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات (الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1966، صفحة المادة 9).

2.2 في الإتفاقيات الدولية:

تضمنت الإتفاقيات الدولية هي الأخرى جملة من التدابير الوقائية والردعية لوضع حد لظاهرة الفساد الإقتصادي والإداري، وتمحورت المقاربة المتبناة من قبل أعضاء المجتمع الدولي حول ثلاثة عناصر أساسية كما يلي:

2.2. 1التدابير الإستباقية:

تتمثل في جملة من الإجراءات الوقائية التي تمنع أي جهة كانت من الإقدام على الممارسات اللصيقة بالفساد الإقتصادي والإداري، والأمثلة حول ذلك عديدة، لعل أهمها تلك التي يمكن أن نستخلصها من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي تضمنت جملة من التدابير المتعلقة بمكافحة الفساد والجرائم

ذات الصلة في الخدمة العامة، وألزمت في هذا الإطار الدول مثلا:

- بمطالبة الموظفين العموميين المعينين بتقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولي مهام وظيفية عامة، وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة، وبعد إنتهاء مدة خدمتهم؛
- تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر يكلفون بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة؛
- ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة (الإفريقي، 2003، صفحة المادة 7).

2.2.2 تجريم الممارسات اللصيقة بالفساد:

أولى أعضاء المجتمع الدولي إهتماما خاصا بتجريم كافة الأفعال اللصيقة بظاهرة الفساد الإقتصادي والإداري، والملاحظ في هذا الصدد أنها لم تتطرق لمسألة العقوبات الواجب تطبيقها على كل شكل من أشكال الفساد، وتركت في ذلك سلطة تقدير التدابير الواجب إتخاذها للسلطات المحلية في كل دولة، وذلك بشكل ما يمكن ملاحظته في مختلف الإتفاقيات الدولية، ومن أمثلة ذلك المقاربة المتبناة في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي تلزم في نصوصها كل دولة طرف فيها بإتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المتعلقة بالفساد الإقتصادي والإداري عندما ترتكب بشكل عمدي، ومن بين الجرائم المشار إليها صراحة في الإتفاقية يمكن الإشارة إلى: الرشوة في الوظائف العمومية؛ الرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام؛ الرشوة في القطاع الخاص؛ المتاجرة بالنفوذ؛ إساءة إستغلال الوظائف العمومية؛ ورشوة الموظفين العموميين (الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014، صفحة المادة 4).

خاتمة:

يظهر من خلال ما سبق ذكره بأن مكافحة الفساد الإداري والإقتصادي ليس بالمهمة الهينة نظرا لإرتباط هذه الظاهرة بالفرد الذي يؤدي الإعوجاج الذي قد يكتنف سلوكه إلى تفشي هذه الظاهرة، لذلك يمكن ملاحظة طغيان الجانب الوقائي في الإستراتيجية المتبناة من قبل أعضاء المجتمع الدولي في مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو حتى في التشريع الجزائري، وبالتحديد القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

حيث تضع هذه المقاربات الجانب التوعوي في قلب الإستراتيجية المتبناة للتصدي لظاهرة الفساد الإداري والإقتصادي.

ومن خلال ما سبق ذكره تمكنا من الخروج بمجموعة من النتائج، لعل أهمها:

- غياب تعريف جامع ومانع للفساد الإداري والإقتصادي على الصعيد القانوني على الرغم من المحاولات المحتشمة المقدم عليها في بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وما يقال عن هذه الأخيرة ينطبق كذلك على التشريع الجزائري الذي أغفلت فيه هذه المسألة بشكل عمدي تفاديا لحصر نطاق هذا المفهوم في حدود ضيقة لا تسمح للسلطات المحلية للتجاوب بشكل فعال مع الأشكال الجديدة التي يتجسد فيها هذه الظاهرة مستقبلا، والملاحظ في هذا الصدد أن هذه المقاربة تشكل في رأي عدد من المختصين سيف ذو حديّن يسمح من جهة أخرى بإنتشار الإفلات من العقاب طالما أن الركن الشرعي للجريمة غير متوفر، كما يتيح الفرصة بالتعسف في حق البعض وإتهامهم بالفساد كلما يخدمهم الأمر؛
- تفتقر الإستراتيجية المتبناة للتصدي للفساد الإداري والإقتصادي إلى فعالية، طالما أنها لم تستتبع برقابة فعلية من قبل السلطات المحلية؛
- إنتشار الفساد الإداري والإقتصادي بشكل رهيب بشكل خاص في المجتمعات الفقيرة، وتجذر هذه الممارسات لدى الأفراد الذين يلجأون إليها نتيجة ضعف مداخيلهم، ورغبة من قبلهم في سد حاجيات أسرهم.

ومن خلال ما سبق ذكره إستطعنا الكشف عن جملة من الفراغات نقترح من أجل سدها التوصيات التالية:

- ضرورة تقديم تعريف جامع ومانع لظاهرة الفساد الإداري والإقتصادي، وذلك بإحداث تعديلات جذرية على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبشكل خاص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بإعتبارها أحد المحاور الأساسية للترسانة القانونية المتبناة لمكافحة الفساد على الصعيد الدولي؛

- ضرورة توعية أعضاء المجتمع الدولي حول المخاطر التي ينطوي عليها الفساد، وذلك من خلال عقد مؤتمرات وملتقيات دولية يتم في إطارها دعوة الدول للمصادقة على مختلف الآليات التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- أحمد مصطفى صبيح. (2015). الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري (الإصدار الطبعة الأولى). جمهورية مصر العربية: مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع.
- الطائي, ح .ح &., مازن, ل .ر .(2015) .الفساد الإداري في الوظيفة العامة .éd)الطبعة الأولى .(الدنمارك : مركز الكتاب الأكاديمي.

المجلات والدوريات:

- أيطاحين غانية. (2016). الفساد الإداري "الجزائر نموذجا". مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، 4(7).
- رشاد حسن خليل. (2009). الفساد في النشاط الإقتصادي (صوره و آثاره و علاجه). بحوث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي. مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
- محمد رشيد بوغزالة. (2014). الفساد الإقتصادي و علاجه من المنظور الإسلامي. مجلة البحوث و الدراسات، 11(18).

النصوص القانونية:

- الإفريقي, ا .(2003) .إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته .أديس أبيبا-إثيوبيا.
- الشعبية, ا .ا, 1966) .يونيو .(11الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .أمر رقم 156-66يتضمن قانون العقوبات .(49)الجزائر العاصمة, الجزائر العاصمة, الجزائر.

- الشعبية, ا. ا. (2006, مارس 8). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (14). الجزائر العاصمة, الجزائر.
- الشعبية, ا. ا. (2014, سبتمبر 21). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم الرئاسي يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة (54). الجزائر العاصمة, الجزائر العاصمة, الجزائر.
- منظمة الأمم المتحدة. (2003). إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك: الجمعية العامة.

THESIS :

- j., y. G. (2005, September). corruption in developing countries causes and solutions, global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance international political science association. Florida, United States of America: University of South Florida.

LEGAL TEXTS:

- europe, c. o. (2003). *additional protocol of the criminal law convention on corruption.* Strasbourg.
- O.C.D.E. (1997). *convention de l'O.C.D.E sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales.* Paris.
- organization, i.-a. (1996). *the inter-american convention against corruption (B-58).* washington.